

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية، وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 18 أكتوبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربعمائة وأربع وثلاثين (434) خطة موزعة كما يلي:

الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص			الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص		
	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية		حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية
تونس	16	74	20	مدنين	—	4	2
أريانة	10	21	15	زغوان	—	4	2
بن عروس	10	22	15	باجة	—	4	1
منوبة	—	3	1	جندوبة	—	1	—
بنزرت	1	7	3	قفصة	—	3	1
نابل	4	10	2	القصيرين	1	3	2
صفاقس	7	37	9	الكاف	—	2	—
المنستير	2	14	3	سليانة	—	4	1
سوسة	1	26	9	سيدي بوزيد	1	4	2
القيروان	3	9	4	قبلي	—	3	—
المهدية	2	8	3	توزر	1	2	—
قابس	3	7	2	تطاوين	1	2	—
المجموع العام	434						

الفصل 3 - يفتح باب التسجيل عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.finances.gov.tn) يوم 20 أوت 2026 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 سبتمبر 2026.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية).
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جويلية 2026.

وزير المالية
مشكاة سلامة الخالدي
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،
وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.
قررت ما يلي:
الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمسمائة وثلاث وتسعين (593) خطة موزعة كما يلي:

عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص				عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص			
الجهة	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية	الجهة	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية
تونس	15	87	60	مدنين	4	11	6
أريانة	5	19	12	زغوان	1	9	5
بن عروس	9	24	15	باجة	2	4	3
منوبة	2	5	2	جندوبة	1	6	4
بنزرت	2	12	3	قفصة	1	5	3
نايل	9	22	10	القصرين	1	4	1
صفاقس	11	23	11	الكاف	3	7	2
المنستير	3	15	4	سليانة	1	4	3
سوسة	7	27	13	سيدي بوزيد	1	7	2
القيروان	2	9	4	قبلي	1	2	4
المهدية	3	8	3	توزر	—	5	3
قابس	2	7	4	تطاوين	—	5	3
المجموع العام	593						

الفصل 3 - يفتح باب التسجيل عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.finances.gov.tn) يوم 20 أوت 2026 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالإختبارت لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية).

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد أنيس عطية متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مصرف شمال إفريقيا الدولي عوضا عن السيد كمال القمري.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة أنيسة النجار متصرفا ممثلا للمعهد الوطني للإحصاء بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية عوضا عن السيد محمد الفريقي.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 30 جوان 2026.

يسمى السيد سامي بلحاج جراد متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل عوضا عن السيد جلال مرياح.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد عمر بوزوادة متصرفا ممثلا للدولة بمجلسي إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد عدنان زيدان متصرفا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيدة رجاء القديدي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة أميرة بن محمد متصرفة ممثلة عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيد سليم الفرشيشي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة فاتن العياري متصرفة ممثلة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية عوضا عن السيدة سالي الجريدي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة نسرین عبيد عضوة ممثلة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحليل والتجارب عوضا عن السيد عدنان زيدان.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد سليم الفرشيشي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للإعتماد عوضا عن السيدة وريدة الشلواطي.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 3 جوان 2026.

تسمى السيدة ريم العمروني الحوات متصرفا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات عوضا عن السيد أنيس المسعودي.

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تحديد الجهة التي سيترشحون لها، ولا يمكن الترشح لأكثر من جهة،

- تحديد الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض،

- سحب استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.

يرفض وجوبا كل ترشيح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمّن بيانات منقوصة أو غير صحيحة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قوائم المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 18 أكتوبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو شهادة الإجازة في نظام أمد أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المطلوبة، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمّن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر أو وصل في استخراجها شريطة الاستظهار بالأصل قبل التعيين،
- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترجمات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوباً:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،
- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح،
- كل ترشح على أكثر من جهة أو أكثر من اختصاص.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبّت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية حسب جهة الترشح والاختصاص عند الاقتضاء ويتمّ ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تتمّ دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

وتضبط ضوارب ومدة كل اختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(2)	ساعتان (2)	اختبار كتابي في الاختصاص
(1)	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

- الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصحّحين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق أربع (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة (3).

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص والثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتمّ سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 - يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية في قاعة الامتحان أو خلال عملية إصلاح أوراق الامتحان. زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفضن إلى الغش أو محاولة الغش أو المكلف بإصلاح أوراق الامتحان.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل	
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات	
2	الاختبار الكتابي	المرحلة الثانية
1	الاختبار الشفاهي	
4	المجموع	

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشح والاختصاص عند الاقتضاء وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب جهة الترشح والاختصاص عند الاقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب جهة الترشح والاختصاص لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصّص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة والإدارة المعنية.

تضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامج.

الفصل 19 . يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين
للمصالح المالية بوزارة المالية

I . اختصاص ماليّة:

القانون الأساسي للميزانية - التصرف المالي - التحليل المالي (المؤشرات) - القوائم المالية- الموازنة-الأعباء-الإيرادات - الهوامش - الدخل - القيمة المحيئة الصافية - مفهوم التدفقات في المحاسبة - الكلفة - الجرد - الاستهلاكات والمدخرات - نسبة المردود الداخلي - المالية الدولية - المجاميع الاقتصادية.

II . اختصاص محاسبة:

دور المحاسبة - مبادئ المحاسبة - أنواع المحاسبة - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية- الموازنة - مفهوم التدفقات في المحاسبة - بيان تدفقات الخزينة - المعايير المحاسبية (العامة والفنية والقطاعية) أهداف القوائم المالية - بيان النتائج - البيانات المالية - المخزونات - الكلفة - الجرد - الاستهلاكات والمدخرات -الأعباء - الإيرادات - الهوامش - التوظيفات - الدخل - القيمة المحيئة الصافية - نسبة المردود الداخلي - التحليل المالي (المؤشرات) -المجاميع الاقتصادية.

III . اختصاص جباية:

المجالات المنظمة للمادة الجبائية في التشريع التونسي - أصناف المداخل الخاضعة للضريبة - أصناف الشركات -النظام الضريبي التونسي - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية - ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات - ضبط الدخل الجملي الصافي السنوي للأشخاص الطبيعيين - مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة - خصائص الأداء على القيمة المضافة - الفاتورة في التشريع التونسي - معالم التسجيل والطابع الجبائي - الأزواج الضريبي - التهرب والتحويل الجبائي - الامتيازات الجبائية والمالية - الإعفاءات- القوائم المالية - الاستهلاكات والمدخرات - تصنيف الأداءات والمعالم.

IV . اختصاص حقوق وعلوم قانونية:

القانون المدني - القانون التجاري - قانون الشركات التجارية - القانون الإداري -أنواع النزاعات: (إداري، جزائي، مدني، جبائي)- المخالفات الجبائية: (الإدارية والجزائية)- درجات التقاضي - التنظيم القضائي: (محاكم القضاء العدلي، الإداري والمالي، المحكمة الدستورية، الهيئات شبه القضائية)

V . اختصاص التصرف في الموارد البشرية:

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - قانون الشغل والضمان الاجتماعي - نظام التقاعد في الوظيفة العمومية تنظيم وزارة المالية - الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك التابعة لوزارة المالية - التصرف الحديث في الموارد البشرية - التصرف التقديري في الأعوان والمهن والكفاءات - مؤشرات الموارد البشرية - التصرف في العلاقات الاجتماعية والحوار الاجتماعي - النزاع الإداري.

VI . محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهورية التونسية-قانون الوظيفة العمومية-تنظيم ومشمولات وزارة المالية-التقاعد والحيطة الاجتماعية-إعداد الميزانية - التصرف في الميزانية حسب الأهداف - الحوكمة - التنمية المستدامة.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اظلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة بسلك عدول الخزينة التابع لوزارة المالية

I- اختصاص حقوق وعلوم قانونية:

الأهلية - تعبير الذمة وبراءتها - العقود وشبهها - الالتزامات : (نشأتها، انتقالها وانقضاءها) - المسؤولية المدنية - الوكالة - الكفالة - الإجارة - الوديعة - الشركات - العقارات : (الطبيعية والحكمية) - العقارات المسجلة - الملكية الشائعة - الامتياز - التأمينات العينية : (الرهن - رهن المنقول - رهن العقار) - الأعمال التجارية - الشركات التجارية - السجل الوطني للمؤسسات - الأصل التجاري - الحسابات البنكية - قانون الإجراءات الجماعية - التفليس - مسؤولية مسيري الشركات - المحاكم - طرق الطعن في الأحكام القضائية - وسائل تنفيذ الأحكام وإيقاف التنفيذ - الأذن على العرائض - الجريمة - المسؤولية الجنائية - العقوبة - المحاولة - الاستيلاء على الأموال العمومية - الرشوة - السرقة - التديس - الشيك بدون رصيد - المحكمة الإدارية - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية - المراقبة الجبائية - التوظيف الإجباري - النزاعات في المادة الجبائية - نزاعات استخلاص الديون العمومية - مبادئ المالية العمومية - القانون الأساسي لميزانية الدولة.

II- محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهورية التونسية - قانون الوظيفة العمومية - تنظيم ومشمولات وزارة المالية - التقاعد والحيطة الاجتماعية - إعداد الميزانية - التصرف في الميزانية حسب الأهداف - الحوكمة - التنمية المستدامة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الإختبار الكتابي والإختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة ووفقا للاختصاص وحسب جهة الترشح وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشح.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدول خزينة والقائمة التكميلية من قبل وزير المالية.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 . يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية للمالية.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظّم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية للمتشحين المحرزين على:

(1) شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

(2) أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

وتضبط الاختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير المالية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- تاريخ فتح المناظرة،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،

- أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرسل الملف واستمارة الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ملف ترشح لم تتوصل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- كل ملف ترشح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

- كل ملف ترشح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- كل ترشح على أكثر من جهة أو/ولأكثر من اختصاص.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير المالية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- اقتراح قائمات المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

(1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية أو الشهادت الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

(2) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت وأن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

(3) بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

(4) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبت في الوثائق المكونة لملفات الترشيح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشيح.

الفصل 9 - بعد استكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشيح مع استمارات الترشيح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قوائم اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب الاختصاص وجهة الترشيح.

الفصل 10 - تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية على مرحلتين:

- مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأولي،

- مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

* الاختبار الكتابي للقبول الأولي:

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب الاختصاص وجهة الترشيح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشيح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الكتابي في موضوع حسب الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية حسب الاختصاص على مصححين (2) اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشيح،

- اقتراح القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداوات لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشيح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي + تنفيل شهادة البكالوريا.

ويسند التنفيل لشهادة البكالوريا كما يلي:

- شهادة البكالوريا بملاحظة متوسط أو شهادة معادلة لها: نصف (0.5) نقطة،

- شهادة البكالوريا بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (2) اثنتان،

- شهادة البكالوريا بملاحظة حسن: ثلاث (3) نقاط،

- شهادة البكالوريا بملاحظة حسن جدا: أربع (4) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى ووفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أصعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشيحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

(1) استمارة الترشيح ممضاة من قبل المترشح،

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية أو الشهادت الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة،

(4) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي،

(5) نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (3) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح إذا لم يتحصل على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

* الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

تتم دعوة جميع المترشحين المصّرح بنجاحهم في الاختبارات الكتابية لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

الفصل 11 - يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للاختصاص والثقافة العامة للمحدين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتضبط ضوارب ومدة كل اختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(2)	ساعتان (2)	اختبار كتابي في الاختصاص
(1)	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير المالية وباقتراح من لجنة المناظرة.

يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عدنان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضيليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الإختبار الشفاهي ضارب واحد (1)

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارين. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة ووفقاً للاختصاص وحسب جهة الترشيح وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشيح.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشيح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية والقائمة التكميلية من قبل وزير المالية.

الفصل 18 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراءات السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 20 - يلغى هذا القرار ويغوّض قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جويلية 1984 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد

للمصالح المالية بوزارة المالية

I. اختصاص مالية:

القانون الأساسي للميزانية - التصرف المالي - التحليل المالي (المؤشرات) - القوائم المالية - الموازنة - الأعباء - الإيرادات - الهوامش - الدخل - القيمة المحيطة الصافية - مفهوم التدفقات في المحاسبة - الكلفة - الجرد الاستهلاكات والمدخرات - نسبة المردود الداخلي - المالية الدولية - المجاميع الاقتصادية.

II. اختصاص محاسبة:

دور المحاسبة - مبادئ المحاسبة - أنواع المحاسبة - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية - الموازنة - مفهوم التدفقات في المحاسبة - بيان تدفقات الخزينة - المعايير المحاسبية (العامة والفنية والقطاعية) أهداف القوائم المالية - بيان النتائج - البيانات المالية - المخزونات - الكلفة - الجرد - الاستهلاكات والمدخرات - الأعباء - الإيرادات - الهوامش - التوظيفات - الدخل - القيمة المحيطة الصافية - نسبة المردود الداخلي - التحليل المالي (المؤشرات) - المجاميع الاقتصادية.

III. اختصاص جباية:

المجالات المنظمة للمادة الجباية في التشريع التونسي - أصناف المداخل الخاضعة للضريبة - أصناف الشركات - النظام الضريبي التونسي - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية - ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات - ضبط الدخل الجملي الصافي السنوي للأشخاص الطبيعيين - مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة - خاصيات الأداء على القيمة المضافة - الفاتورة في التشريع التونسي - معالم التسجيل والطابع الجبائي - الازدواج الضريبي - التهريب والتحويل الجبائي - الامتيازات الجباية والمالية - الإعفاءات - القوائم المالية - الاستهلاكات والمدخرات - تصنيف الآراء والمعاليم.

VI. اختصاص حقوق وعلوم قانونية:

القانون المدني - القانون التجاري - قانون الشركات التجارية
- القانون الإداري - أنواع النزاعات: (إداري، جزائي، مدني،
جباي)- المخالفات الجبائية: (الإدارية والجزائية) - درجات
التقاضي - التنظيم القضائي: (محاكم القضاء العدلي، الإداري
والمالي، المحكمة الدستورية، الهيئات شبه القضائية)

V. اختصاص التصرف في الموارد البشرية:

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - قانون الشغل
والضمان الاجتماعي - نظام التقاعد في الوظيفة العمومية -
تنظيم وزارة المالية - الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك التابعة
لوزارة المالية - التصرف الحديث في الموارد البشرية - التصرف
التقديري في الأعوان والمهن والكفاءات - مؤشرات الموارد
البشرية - التصرف في العلاقات الاجتماعية والحوار الاجتماعي -
النزاع الإداري.

IV. محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهورية التونسية - قانون الوظيفة العمومية - تنظيم
ومشمولات وزارة المالية - التقاعد والحيطة الاجتماعية - إعداد
الميزانية - التصرف في الميزانية حسب الأهداف - الحوكمة -
التنمية المستدامة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 مارس 2023
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد
21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين
الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي
2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار، الأخصائيون
الاجتماعيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط
خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم تسجيل الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها
أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية
عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب
الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من
ينوبه،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق
المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين
المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة فتح
المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده
المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين الأخيرتين
السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 4 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي
للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء
العاون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.